

111 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المزارعة والمساواة

والإجارة | أحكام السبق | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس مائة واحد عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يواصل الحديث معكم في موضوعات الفقه الاسلامي. ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن احكام المسابقات

الشرعية - 00:00:17

المسابقة هي المجازاة بين حيوان وغيره. وكذا المسابقة بالسهم وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي - 00:00:38

وقال تعالى انا ذهبنا نستبق اي نترامى بالسهم او نتجارى على الاقدام وعن ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في خوف او نصل او حافر. رواه الخمسة الحديث دليل على جواز السباق على جعل - 00:00:58

وقد حكى الاجماع على جوازه في الجملة غير واحد من اهل العلم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله السباق بالخيول والرمي والرمل بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما امر الله به ورسوله - 00:01:17

لانه مما يعين على الجهاد في سبيل الله وقال ايضا السبق والصراع ونحوهما طاعة. اذا قصد به نصره الاسلام واخذ السبق اي العوظ عليه اخذ بالحق ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة. ويكره - 00:01:34

لعبه بارجوحة وقال الشيخ وما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهى عنه وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما سائر ما يتلوه به البطالون من انواع اللهو وسائر دروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام انتهى - 00:01:57

وقد اثنى العلماء بهذا الباب وسموه باب الفروسية وصنفوا فيه المصنفات المشهورة والفروسية اربعة انواع احدها ركوب الخيل والكر والفر بها والثاني الرمي بالقوس والالات المستعملة في كل زمان بحسبه - 00:02:22

والثالث المطاعنة بالرماح والرابع المداورة بالسيوف ومن استكمل الانواع الاربعة فاستكمل الفروسية ويجوز السباق على الاقدام وسائر الحيوانات والمراكب قال الامام القرطبي رحمه الله لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام. وكذا الترامي بالسهم - 00:02:43

واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب انتهى وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وسارع ركابة فصرعه وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

ولا يجوز المسابقة على عوظ الا في المسابقة على الابل والخيول والسهام. لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خوف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة اي لا يجوز اخذ الجعل على السبق - 00:03:28

الا اذا كانت المسابقة على الابل او الخيل او في السهام لان تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها ومفهوم الحديث انه لا يجوز اخذ العوظ عن المسابقة فيما سواها - 00:03:46

وقد قال بذلك جماعة من اهل العلم وقيل ان الحديث يحتمل ان يراد به ان احق ما بذل فيه السبق هو هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم

مصلحتها فيدخل فيها كل مغالبة جائزة - 00:04:02

كل مغالبة جائزة ينتفع ينتفع بها في الدين لقصة ركانة وابي بكر قال الامام ابن القيم رحمه الله الرهان على ما فيه ظهور الاسلام ودلالته وبراهينه من احق الحق واولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل انتهى. ويشترط لصحة المسابقة - 00:04:21
خمس شروط احدها تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية الشرط الثاني اتحاد المركوبين في النوع وتعيين الرماة لان القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي. الشرط الثالث تحديد المسافة اللي يعلم السابق ليعلم السابق والمصيب - 00:04:44

وذلك بان يكون لابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه لان الغرض معرفة معرفة السابق ولا يحصل الا بالتساوي في الغاية والشرط الرابع ان يكون ان يكون العوض معلوما مباحا والشرط الخامس الخروج عن شبه القمار - 00:05:06

لان يكون العوض من غير المتسابقين او من احدهما فقط فان كان العوض من المتسابقين فهو محل خلاف هل يجوز او لا يجوز الا بمحل؟ وهو الدخيل الذي يكون شريكا في الربح بريئا من الخسران - 00:05:27

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عدم اشتراط المحلل وقال عدم المحلل اولى واقرب الى العدل من كون السبق من احدهما وابلغ في حصول مقصود كل منهما وهو بيان عجز الاخر واكل المال بهذا اكل للمال بحق - 00:05:44

الى ان قال وما علمت من الصحابة من اشتراط المحلل وانما هو معروف عن سعيد ابن المسيب وعنه تلقاه الناس انتهى كلامه رحمه الله ايها المستمعون الكرام مما سبق يتبين ان المسابقة المباحة على نوعين. النوع الاول ما يترتب عليه مصلحة شرعية - 00:06:04
كالتدرب على الجهاد والتدرب على مسائل العلم وهذا يجوز اخذ العوض عليه. النوع الثاني ما كان المقصود منه اللعب. الذي لا مظرة فيه وهذا مباح ولا يجوز اخذ العوض عليه - 00:06:25

النوع الاول هو الذي يجوز اخذ العوض عليه بشروطه السابقة والنوع الثاني مباح بشرط الا يشغل عن واجب او يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة لكن لا لا يجوز عقد العوض عليه. وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الاخير وانفذوا فيه كثيرا من الاوقات والاموال وهو مما لا فائدة - 00:06:40

فيه للمسلمين فلا حول ولا قوة الا بالله والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:02